

Distr.: General
9 January 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الخامسة والأربعون

٦-١٦ آذار/مارس ٢٠٠١

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

تقرير الأمين العام

موجز

في القرار ٧١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، من خلال لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذهما. ووردت أيضاً ولايات مماثلة في قرارات الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و ١٢٠/٥٣. ويشدد هذا التقرير على الجهود التي اضطلعت بها الأمانة العامة في دعم إدماج المنظور الجنساني في صلب الأنشطة الرئيسية وأنشطة المتابعة، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية، منذ تقديم التقرير السابق للأمين العام عن هذا الموضوع (E/CN.6/2000/2).

ويقدم التقرير عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كتقرير مستقل.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولا - مقدمة
٤	٧١-٥	ثانيا - التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي الرابعة المعني بالمرأة وفي إدماج منظور جنساني في الأنشطة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة
٤	١٨-٥	ألف - الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٨	٣٨-١٩	باء - الأنشطة المضطلع بها دعما لتعميم المنظور الجنساني في عمل منظومة الأمم المتحدة
١٣	٤٤-٣٩	جيم - اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية
١٥	٥٨-٤٥	دال - اجتماعات أفرقة الخبراء وغيرها من الأنشطة التي نظمتها شعبة النهوض بالمرأة
١٨	٧١-٥٩	هاء - أنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني المبلغ بها
٢٢	١٢١-٧٢	ثالثا - المعلومات المقدمة بموجب ولايات محددة
٢٢	١٠١-٧٢	ألف - حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
٣٢	١٢١-١٠٢	باء - الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم الذين يسجنون لاحقا

أولا - مقدمة

١ - وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٦/١٩٩٦، بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، برنامج عمل لجنة وضع المرأة، وبخاصة البنود التي ستدرج في جدول أعمال اللجنة. وفيما يتعلق بوثائق دورات اللجنة، قرر المجلس، في جملة أمور، أن يعد الأمين العام سنويا، في إطار البند ٣ (أ) من جدول أعمال اللجنة، استعراضا يجريه الأمين العام لإدماج منظور جنساني في الأنشطة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢ - وفي القرار ٧١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إليها، وإلى كل من لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وقد وردت ولايات مماثلة في قرارات الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و ١٢٠/٥٣.

٣ - وترد في كل من التقارير الثلاثة المقدمة خلال سنة، المعلومات الوثيقة الصلة بالهيئة الحكومية الدولية المعنية. ويشدد التقرير المقدم إلى لجنة وضع المرأة على الجهود التي تضطلع بها الأمانة العامة لدعم إدماج المنظور الجنساني في الأنشطة الرئيسية وأنشطة المتابعة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية. ويركز التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تيسير مهام التنسيق التي يضطلع بها المجلس. ويتضمن التقرير المقدم إلى الجمعية العامة المعلومات الواردة من جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية، وتحليلا للأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني والأنشطة المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى.

٤ - وقد أعد الفرع الثاني من هذا التقرير امتثالا لقرار الجمعية العامة ٧١/٥٥. بينما يستجيب الفرع الثالث لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٠ بشأن المرأة الفلسطينية، ولقرار لجنة وضع المرأة ١/٤٣ بشأن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في الصراعات المسلحة والمسجونين. وتقرير الأمين العام عن حالة النساء والفتيات في أفغانستان، المقدم استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠٠ معروض على اللجنة كإضافة لهذا التقرير (E/CN.6/2001/2/Add.1).

ثانيا - التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي إدماج منظور جنساني في الأنشطة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة

ألف - الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة

٥ - ويقدم تقرير الأمين العام (A/55/341) عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، المعروف أيضا ببيجين + ٥، استعراضا للأحكام وتوصيات العمل الواردة في "الإعلان السياسي" و"الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين" (القرارات د ١ - ٢٣/٢ و ٣ على التوالي). ويركز هذان الصكبان على المجالات التي تم فيها تدعيم وتعزيز منهاج العمل، وعلى تدابير التنفيذ التي اتخذتها الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات أخرى على الصعيدين الوطني والدولي. ويركزان أيضا على التوصيات ذات الآثار المباشرة على الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي، بما في ذلك إجراءات تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

٦ - وفي القرار ٧١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إذ رحبت الجمعية العامة، بنتائج دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين (المرجع نفسه)، وشددت على أهمية وجود إرادة والتزام سياسيين قويين ودائمين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تحقيق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج هذه الدورة الاستثنائية تنفيذًا كاملاً، أكدت ضرورة أن تشجع منظومة الأمم المتحدة على انتهاج سياسة فعالة وواضحة في مجال تعميم مراعاة منظور جنساني، بما في ذلك من خلال عمل المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومن خلال الحفاظ على الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية من أجل كفاءة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تنفيذًا فعالاً.

٧ - وفي القرار نفسه، أكدت الجمعية العامة من جديد الدور الرئيسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموماً والتنسيق عموماً لتنفيذ ورصد منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. ودعي المجلس إلى أن يواصل تعزيز المتابعة المنسقة والمتكاملة لتنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وطلبت إلى المجلس

أن يواصل مضاعفة جهوده الرامية إلى جعل تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءاً لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة.

٨ - ودعي المجلس أيضاً إلى مواصلة تعزيز تنسيق السياسات والتعاون فيما بين الوكالات عملاً على تحقيق أهداف منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

٩ - وأكدت الجمعية العامة من جديد الدور المركزي للجنة وضع المرأة في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على رصد تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذه وتعجيله على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وفي إسداء المشورة إلى المجلس بشأن ذلك. وفي هذا الصدد، لاحظت الجمعية أن لجنة وضع المرأة ستعد في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠١، برنامج عمل جديداً متعدد السنوات، وطلبت إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى اللجنة توصيات من أجل تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك من خلال تحسين فعالية عمل اللجنة ودورها الحفاز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة.

١٠ - وأقرت الجمعية بالأهمية المعلقة على ما تقوم به اللجان الإقليمية من رصد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية ولتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. ودعت الجمعية في هذا الصدد إلى تعزيز زيادة التعاون فيما بين الحكومات وفيما بين الأجهزة الوطنية، عند الاقتضاء، داخل كل منطقة. وأكدت الجمعية العامة من جديد أيضاً ضرورة تعبئة الموارد الكافية على جميع الأصعدة، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

٢ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

١١ - قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٨١/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، أن يكون موضوع الجزء رفيع المستوى من دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٠ "التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي يقوم على أساس المعارف". وقد أتاح النظر في هذا الموضوع للمجلس فرصة إظهار أن تكنولوجيا اتصالات المعلومات محورية في خلق اقتصاد ومجتمع يقوم على أساس المعارف ويمكنها أن تؤدي دوراً هاماً في التعجيل بالنمو والقضاء على الفقر وتعزيز التنمية

المستدامة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لا سيما في تيسير اندماجها على نحو مفيد في الاقتصاد العالمي.

١٢ - ولأول مرة، أجرى المجلس، خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، تقييما شاملا لعمليات استعراض المؤتمرات. وقيم المجلس، في جزئه التنسيقي، التقدم المحرز داخل منظومة الأمم المتحدة، عن طريق استعراضات المؤتمرات، في تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لمؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الرئيسية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين ذات الصلة. واستنادا إلى دراسة للدروس المستفادة من الاستعراضات الخمسية للمؤتمرات التي أجريت حتى الآن، يقدم تقرير الأمين العام (E/2000/57) بشأن هذا الموضوع عددا من المقترحات لمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توجيهه لهيئاته الفرعية فيما يتعلق بالاستعراضات العشرية القادمة لمؤتمرات التسعينات وفي تعزيز النهوض بأعماله بشأن متابعة المؤتمرات. وناقش التقرير أيضا التقدم المحرز في تنفيذ المؤتمرات على نحو أكثر تكاملا وتنسيقا على الصعيدين الوطني والدولي ويقدم عددا من المقترحات لكفالة توفير منظومة الأمم المتحدة دعما معززا في هذا الشأن.

١٣ - ويلفت التقرير الانتباه إلى التداخل في النظر في الدراسات الشاملة لعدة قطاعات وأهداف المؤتمرات ويشير إلى أنه تم على السدوم إدماج المناظير الجنسانية في صلب الاستعراضات الخمسية رغم التوجيه بشأن هذا الموضوع في الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧. بيد أن الجهود التي يبذلها المجلس لدعم زيادة المتابعة المتكاملة والمنسقة قد تعزز الطابع الشامل لعدة قطاعات للاستعراضات الخمسية التي أجريت أخيرا، بما في ذلك نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وتكفل الإدماج الكامل لتلك النتائج في أنشطة المتابعة التي تضطلع بها جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/55/341، الفقرة ٣٥).

١٤ - وخلال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠، اعتمد المجلس عددا من القرارات والاستنتاجات المتفق عليها والمقررات. وقد توجه المجلس على وجه التحديد إلى هيئاته الفرعية، بما في ذلك لجانة الفنية، في الاستنتاجات المتفق عليها والقرارات وطلب إليها أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالسياسات في عملها وأن تبلغ المجلس، عند الاقتضاء، بأي إجراءات متابعة محددة في هذا الشأن.

١٥ - وقام المجلس في الاستنتاجات المتفق عليها ٢/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة بدعوة لجانة الفنية ذات الصلة إلى النظر في عدد من الخيارات الواردة في الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام

(E/2000/57) من أجل تحسين استعراضات مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الرئيسية وإبلاغ المجلس بنتائج مناقشاتها كي ينظر فيها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١. واقترح المجلس إيلاء الإجراء الدوري لاستعراض المؤتمرات اهتماما خاصا. وأوصى المجلس أيضا بأن تنظر اللجان الفنية، لدى استعراض خياراتها، الطرق والسبل الرامية إلى كفالة قدرتها على متابعة تنفيذ المؤتمرات.

١٦ - وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، اعتمد المجلس أيضا القرار ٢٦/٢٠٠٠، المعنون "دور العمالة والعمل في القضاء على الفقر: تمكين المرأة والنهوض بها". ولاحظ المجلس مع القلق استمرار المشاكل التي تعوق مواجهة التحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والفوارق بين الجنسين وتمكين المرأة والنهوض بها وتوفير فرص العمل، كما ورد في وثيقتي نتائج عمليات الاستعراض الخمسية الأخيرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

١٧ - لذا حث المجلس الحكومات بقوة على مواصلة وتعزيز جهودها من أجل تحقيق أهداف القضاء على الفقر وكرر دعوة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات متسقة ومتجانسة ومنسقة ومشاركة دعما للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر مع إيلاء اهتمام خاص لخلق العمالة والعمل ولتمكين المرأة والنهوض بها. وحث المجلس جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو لم تنضم إليها، أن تفعل ذلك، وحثها أيضا على النظر في التوقيع والمصادقة على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه.

١٨ - وقدم إلى المجلس مشروع مقرر بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية التي ليست ذات وضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمال لجنة وضع المرأة ولجنة التنمية الاجتماعية، كي يعتمده أثناء دورته الموضوعية. وقرر المجلس، بشكل استثنائي وكتدبير مؤقت، دعوة المنظمات غير الحكومية المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة و/أو الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، إلى حضور الدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة والدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية شرط أن تكون قد شرعت في عملية تقديم طلب الحصول على الوضع الاستشاري وفقا لمقرر المجلس ٣١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وقد اعتمد هذا المقرر بتوافق الآراء تحت العنوان الجديد "مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الخامسة والأربعين للجنة وضع المرأة والدورة التاسعة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية".

باء - الأنشطة المضطلع بها دعما لتعميم المنظور الجنساني في عمل منظومة الأمم المتحدة

١٩ - واصلت المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة العمل بشكل نهجي على الترويج لإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، وتيسيره ورصده، وذلك وفقا لاستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن تعميم المنظور الجنساني وما يستتبع ذلك من قيام الأمين العام بإبلاغها إلى رؤساء جميع الإدارات والوكالات والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية، فضلا عن الولاية المحددة المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني والواردة في نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بشأن متابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين (القرار ٧١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠). وبفضل إضافة مورد جديد بتعيين موظف رئيسي لشؤون تعميم المنظور الإنساني، بات من الممكن تعزيز العمل التحفيزي والاستشاري الذي يضطلع به مكتب المستشارية الخاصة من خلال بدء عمليات أعمق للتشاور مع كبار المديرين والاستفادة من مُدخلات تنمية القدرات. وأولت المستشارية الخاصة أيضا اهتماما خاصا للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والتي شملت التعاون المشترك بين الوكالات. ويرد أدناه موجز بهذه الأنشطة.

٢٠ - وواصلت المستشارية الخاصة اجتماعها وكبار موظفي الأمم المتحدة الموجودين خارج نيويورك لدى مجيئهم إلى المقر في مهمة، وذلك بهدف مناقشة تنفيذ منهاج العمل، ولا سيما استراتيجية تعميم المنظور الجنساني، فضلا عن تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في الأمم المتحدة، والذي يشمل التوازن بين الجنسين. وخلال عام ٢٠٠٠، على سبيل المثال، عُقدت اجتماعات مع الأمانة التنفيذية لكل من اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ونائبي الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والمديرين التنفيذيين لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنسق الأمم المتحدة في أفغانستان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان.

٢١ - واجتمعت المستشارية الخاصة أيضا وكبار المسؤولين في الكيانات التابعة للأمم المتحدة وعقدت اجتماعات مشتركة بين الوكالات مع منسقي الشؤون الجنسانية والممثلين الميدانيين التابعين للأمم المتحدة خلال زيارتهما لجنيف في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠٠٠ ومصر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وقد سمحت هذه الاجتماعات بتبادل المعلومات

بشأن الخطوات المحددة التي اتخذت في سبيل زيادة تعميم المنظور الجنساني وتحقيق التوازن بين الجنسين وخلق مناخ مراعى للفوارق بين الجنسين، وكذلك بشأن ما يتعلق بالدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة من أعمال تحضيرية أو متابعة. فعلى سبيل المثال، وبالاقتران مع حضورها الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين لمتابعة مؤتمر القمة الاجتماعي في جنيف، عُقد اجتماع مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، ومتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة والجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تعزيز تعميم المنظور الجنساني. وقد عُقد اجتماع غير رسمي مع أعضاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين الموجودين في جنيف. كما عُقدت اجتماعات أخرى مع دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومجلس المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. وبالاقتران مع حضور المستشارية الخاصة مؤتمر القمة الأول للسيدات الأول العربيات المعني بالتحديات الحالية والآفاق المستقبلية، الذي عُقد في القاهرة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عُقدت اجتماعات مع ممثلي الفريق القطري المصري التابع للأمم المتحدة^(١).

٢٢ - وواصلت المستشارية الخاصة اجتماعاتها برؤساء الإدارات والوكالات كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسيف وإدارة عمليات حفظ السلام، من أجل مناقشة تعميم المنظور الجنساني. وقام الموظف الرئيسي المعني بشؤون تعميم المنظور الجنساني بمكتب المستشارية الخاصة بزيارة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ واللجنة الاقتصادية لأوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ومن خلال المشاورات التي أُجريت مع كبار المديرين، وضعت توصيات ملموسة من أجل زيادة إدماج المنظور الجنساني في برامج العمل.

٢٣ - ويبحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٩/٢٠٠٠، الأمين العام على كفالة الإدماج الكامل للمنظور الجنساني في أعمال بعثة الأمم المتحدة الخاصة لدى أفغانستان وأن يواصل استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة وضع المرأة. وواصل مكتب المستشارية الخاصة المشاركة بنشاط في أعمال فريق الدعم لأفغانستان وهو مستمر في دعم عمل مستشارة القضايا الجنسانية لمنظومة الأمم المتحدة في أفغانستان.

٢٤ - ويجرى بانتظام إطلاع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين على المعلومات والتقارير التي تُعدها مستشارة الشؤون الجنسانية بشأن الحالة الراهنة

وانعكاساتها على أنشطة منظومة الأمم المتحدة. ويعرض تقرير الأمين العام ذو الصلة على اللجنة في دورتها الحالية (E/CN.6/2001/2/Add.1).

٢٥ - وأنشئ تعاون بين مكتب المستشارية الخاصة ومكتب إدارة الموارد البشرية بغية وضع إطار لتطوير القدرات على تعميم المنظور الجنساني وإنشاء قاعدة موارد من الميسرين. وقد بدأ العمل ببرنامج تطوير القدرات في جميع شعب إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٢٦ - وتحقيقاً لتعزيز فهم كيفية إدماج المنظور الجنساني في مختلف القطاعات، قام مكتب المستشارية الخاصة، بالتعاون مع مختلف كيانات الأمم المتحدة، بإعداد ملاحظات موجزة. وتُبرز هذه الملاحظات الروابط بين المنظور الجنساني والقضايا القطاعية. وتبين الطرق والوسائل الرامية إلى لفت الانتباه للمنظور الجنساني وتوفير قوائم بالموارد التي يمكن أن تقدم مزيداً من الدعم كالمنشورات والمبادئ التوجيهية والكتيبات ومواقع شبكة الانترنت. كما أُنجزت سلسلة من الملاحظات الموجزة المتعلقة بالقضايا الجنسانية ونزع السلاح داخل إدارة شؤون نزع السلاح، تُستخدم داخل الإدارة لتحقيق قدر أكبر من التوعية بتعميم المنظور الجنساني وترسيخ الالتزام به وزيادة القدرة على اتباعه. وتضمنت برامج عمل اللجان الإقليمية إعداد سلسلة مماثلة تناولت مسائل الاقتصاد الكلي والتجارة والإحصاءات والبيئة وعدداً من القطاعات/القضايا الأخرى.

٢٧ - ووضِع إطار لتقييم التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني ولاستعمال المبادئ التوجيهية الملموسة التي تضمنتها الاستنتاجات المتفق عليها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٧ ورسالة الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وسيسهّل هذا الإطار تقديم التقارير عن تعميم المنظور الجنساني بشكل أكثر منهجية وفعالية كما سيوفر للمستشارة الخاصة أداة لرصد جهودها الرامية إلى تعزيز ودعم تعميم المنظور الجنساني في المنظومة ككل.

٢٨ - وعقدت لجنة توجيهية مشتركة بين الوكالات المعنية بالدورة الاستثنائية، ترأسها المستشارية الخاصة، جلسات منتظمة قصد كفالة التنسيق والتعاون في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وشُجع أعضاء اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين على تقديم إسهامات محددة في الأعمال التحضيرية بواسطة إعداد دراسات وتنظيم أحداث جانبية بالتزامن مع انعقاد الدورة الاستثنائية. وشاركت مديرة شعبة النهوض بالمرأة في الاجتماع الإقليمي التحضيري للجنة الاقتصادية لأوروبا، وتم تمثيلها في الاجتماع الإقليمي التحضيري للجنة الاقتصادية لأمريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وحضرت المستشارية الخاصة الندوة التي عقدتها منظمة العمل الدولية بشأن مؤتمر بيجين + ٥ سنوات المعنونة: "العمل اللائق بالمرأة: مساهمة منظمة العمل الدولية في مؤتمر المرأة عام ٢٠٠٠" التي عقدت في جنيف في آذار/مارس ٢٠٠٠.

٢٩ - وواصل مكتب المستشارية الخاصة وشعبة النهوض بالمرأة التعاون مع وحدة الدروس المستفادة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام قصد تنفيذ المشروع الخاص بتعميم المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد. وقد نُشرت النتائج العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ويجري إعداد دراسات حالة مستمدة من البعثات وبالاقتراح بالمشروع نُظمت حلقة عمل في ناميبيا في أيار/مايو ٢٠٠٠. ويوفر إعلان ويندهوك وخطة عمل ناميبيا اللذان صدرا عن هذه الحلقة مزيدا من التوضيح بشأن تعميم المنظور الجنساني في مجال حفظ السلام. وقامت إدارة عمليات حفظ السلام بإنشاء وحدة مكرسة للقضايا الجنسانية في كل من كوسوفو في عام ١٩٩٩، وتيمور الشرقية في عام ٢٠٠٠، قصد تعزيز إدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب عمل البعثات. وقد دعم مكتب المستشارية الخاصة الجهود التي بذلتها الإدارة بتوفير المشورة والدعم لفائدة الوحدات المكرسة للقضايا الجنسانية عند الطلب. وقد بذلت جهود قصد التأثير في تنفيذ الخطط التي وضعت على أساس تقرير الإبراهيمي من منظور جنساني، بما في ذلك عبر التوصية بإنشاء وحدة مكرسة للقضايا الجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام.

٣٠ - ووجهت الدعوة إلى المستشارية الخاصة وإلى المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة للتحدث أمام الجلسة الاستثنائية لمجلس الأمن المعنية بالمرأة والسلام والأمن. ويوفر القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي أصدره مجلس الأمن في أعقاب هذه الجلسة ولاية معززة تهدف إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات دعم السلام. ولضمان التعاون والتنسيق بين جهود الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وتسهيل إدماج المنظور الجنساني ودعمه في عمليات دعم السلام، أنشئت فرقة عمل مشتركة بين الوكالات في إطار اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

٣١ - وضمن أنشطة متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ واستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧، المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، اللذين طلبت فيهما الجمعية والمجلس، على التوالي، إلى جميع الهيئات التي تعنى بالمسائل البرنامجية ومسائل الميزانية أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوضوح في البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية، فضلا عن التشديد على عمليات الميزنة وتخصيص الموارد في نتائج الدورة الاستثنائية لمؤتمر بيجين + ٥ سنوات، قام

العديد من الإدارات واللجان الإقليمية بزيادة الاهتمام بالمنظور الجنساني في خططها المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وقد ذهبت العديد من البرامج، مثل برامج حفظ السلام والمستوطنات البشرية وحقوق الإنسان وحماية اللاجئين ومساعدتهم، والتجارة والتنمية، وبرامج جميع اللجان الإقليمية، إلى أبعد من الإشارة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة عامة في الجزء التمهيدي لتوليه مزيدا من الاهتمام الخاص في البرامج الفرعية.

٣٢ - وأعدت شعبة تخطيط البرامج والميزانية بمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات تعليمات واضحة بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وطلب إلى مديري البرامج أن يكفلوا تحقيق إنجاز واحد على الأقل يشتمل على مؤشر مناسب يبرز الأبعاد الجنسانية لعمل جميع البرامج الفرعية. وقد بذلت جميع كيانات منظمة الأمم المتحدة جهودا قصد تحديد وإدماج المنظور الجنساني في الوثائق التي تقدمها. ويدعم العمل الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بتعميم المنظور الجنساني في عمليات الميزانية التابعة للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين الأعمال المتعلقة بعمليات التخطيط والميزانية.

٣٣ - وشاركت إدارة الشؤون السياسية في مشروع للجنة المشتركة بين الوكالات معني بتعميم المنظور الجنساني في الميزانيات البرنامجية، واشتمل على تنظيم حلقة عمل للمديرين داخل الإدارة لمناقشة كيفية إدماج المنظور الجنساني على نحو أكثر فعالية في الميزانيات البرنامجية.

٣٤ - وذهبت إدارة شؤون نزع السلاح إلى أبعد من الحث على تعيين مرشحات للمشاركة في برنامج الأمم المتحدة للزمالات في مجال نزع السلاح، لتوفر إحاطة للحاصلين على الزمالات بشأن المنظور الجنساني في جميع مجالات نزع السلاح - الأسلحة الصغيرة وأسلحة الدمار الشامل والألغام الأرضية ونزع السلاح وبرامج التسريح وإعادة الإدماج ونزع السلاح لأغراض المبادرات الإنمائية.

٣٥ - ونظمت شعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حلقة دراسية معنية بمراعاة تعميم المنظور الجنساني في البرامج المعنية بالحكم ومكافحة الفقر التي يضطلع بها فرع أفريقيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٢).

٣٦ - وتم إدراج بيان بالسياسة العامة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعميم مراعاة الفوارق بين المنظور الجنساني وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة كجزء من موقع المفوضية على شبكة الإنترنت. ونظمت مجموعة من حلقات العمل التي تدوم يومين لفائدة جميع الموظفين في جنيف وقد أدمج المنظور الجنساني في أدلة التدريب على حقوق الإنسان

المعدة للقضاة وحراس السجون وضباط الشرطة. كما أعدت قائمة مرجعية تهدف إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب عمل المفوضية.

٣٧ - وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوثيق ثلاث نجاحات في مجال المسائل الجنسانية والبيئية. وتم الانتهاء من وضع إطار شبكة عالمية من مراكز التنسيق للمسائل الجنسانية والبيئية التابعة للحكومات والمنظمات غير الحكومية. وسيعمل نظام مراكز التنسيق على توفير فرصة لتبادل المعلومات وجمع البيانات وكذلك بناء القدرات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

٣٨ - وعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حلقة عمل للخبراء قبل انعقاد الأونكتاد العاشر، الذي عقد في بانكوك من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بغرض مناقشة المنظور الجنساني في التجارة والتنمية. وأدرجت حلقة العمل أن عملية العولمة تحمل في طياتها عددا من التحديات الجديدة التي تواجه تعزيز المساواة بين الجنسين. ووضعت توصية محددة عرضت على مؤتمر الأونكتاد العاشر تتصل بإدراج الشواغل الجنسانية في الدورات العادية لمجلس التجارة والتنمية؛ وإدماج المنظور الجنساني في العمل التحليلي ووضع السياسة العامة وإعداد المنشورات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وتحديد الممارسات الحسنة، وتعزيز مشاركة المرأة الكاملة على قدم المساواة في الأنشطة المتصلة بالتجارة على جميع المستويات، ووضع استراتيجيات تهدف إلى جعل المنظور الجنساني جزءا أساسيا من أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

جيم - اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية

٣٩ - واصلت اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية، التي ترأسها المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، في إتاحة منتدى ممتازا يهدف إلى تعزيز وتيسير مزيد من الاهتمام بالمنظور الجنساني في العمل الفعلي للأمم المتحدة وإلى في دعم مزيد من التعاون والتنسيق عبر المنظومة. وتواصل اللجنة تنفيذ برنامج عملها بواسطة فرق عمل ذات ولايات محددة بوضوح ومحدودة زمنيا. وتقدم فرق العمل تقارير إلى اللجنة ككل وتقوم اللجنة باعتماد برامج عملها السنوية لهذه الفرق.

٤٠ - وبعد انعقاد الدورة الخامسة للجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قامت فرق العمل التابعة للجنة بأعمال

بين الدورات تتعلق بعدد من المواضيع. واستمرت فرق العمل في النشاط في المجالات التالية بتوجيه من مديري العمل الذين تم تعيينهم: منسقو الشؤون الجنسانية - صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وتدوين الممارسات الجيدة في مجال تنفيذ منهاج العمل - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛ وإعداد قاعدة بيانات بالمواد التدريبية المتعلقة بنوع الجنس - منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وإعداد أدوات ومؤشرات لتحليل التأثير الجنساني ورصده وتقييمه - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالتعاون مع اللجان الإقليمية الأخرى؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الميزانيات البرنامجية - مكتب المستشارية الخاصة. وكان متوقفاً أن ينهي كثير من هذه الفرق أعماله مع موعد الدورة المقبلة للجنة في شباط/فبراير ٢٠٠١. وشرعت فرقاً عمل جديدتان أنشئت خلال الدورة الخامسة للجنة في بدء أنشطة: تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التقييم القطري الموحد/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛ والمنظور الجنساني في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية. وعقدت مجموعة من الاجتماعات غير الرسمية في نيويورك خلال سنة ٢٠٠٠، ولا سيما بشأن التحضير للدورة الاستثنائية لمؤتمر بيجين + ٥ سنوات ومتابعتها، وواصل أعضاء اللجنة الموجودون في جنيف الاجتماع بصورة منتظمة.

٤١ - وقدمت لجنة التنسيق الإدارية، بناء على توصية اللجنة المشتركة بين الوكالات خلال دورتها المنعقدة في شباط/فبراير ١٩٩٩، بياناً إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/S-23/8، المرفق) وتعهد أعضاء لجنة التنسيق الإدارية، في بيانهم، بالإسراع في تنفيذ منهاج العمل وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة منظماتهم.

٤٢ - واجتمعت اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوكالات المعنية بالدورة الاستثنائية لمؤتمر بيجين + ٥ سنوات، التي ترأسها المستشارية الخاصة، بصورة منتظمة قصد كفالة تنسيق الأعمال التحضيرية، واجتمعت نائبة الأمين العام مع كبار موظفي الأمم المتحدة بخصوص الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين". وخلال الدورة الاستثنائية، أعد أعضاء اللجنة المشتركة بين الوكالات لمجموعة من اجتماعات الأفرقة والعروض والمعارض. وشرعت فرق العمل المعنية بالممارسات الجيدة في تنفيذ منهاج عمل بيجين وبالمواد التدريبية المتصلة بالمنظور الجنساني في تشغيل قواعد البيانات الخاصة بها خلال الدورة الاستثنائية. وبلافتران مع الدورة الاستثنائية لمؤتمر بيجين + ٥ سنوات، نظمت فرقة العمل المعنية بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الميزانيات البرنامجية حلقة عمل لتقديم نتائج عملها.

٤٣ - وقامت اللجنة المشتركة بين الوكالات، استجابة للتطورات الأخيرة، بإنشاء فرقتي عمل جديدتين. فرقة عمل معنية بتمويل التنمية (منظمة العمل الدولية) ستعمل على الدفع بالأعمال التحضيرية "للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى" المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠٠٢ لبحث قضايا تتعلق بتمويل التنمية. وفرقة عمل معنية بالمرأة والسلام والأمن، ترأسها المستشاراة الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، وفرت دراسات ناقشها مجلس الأمن أثناء تناوله لموضوع المرأة والسلام والأمن في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وكانت بصدد إعداد خطة عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تنفيذًا لتعاونيا ومنسقا في منظومة الأمم المتحدة.

٤٤ - وواصلت اللجنة تعاونها النشط مع فرقة العمل المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية. بيد أن حلقة العمل المشتركة المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن الحكم والحد من الفقر والمساواة بين الجنسين قد أُجِّلت إلى أوائل عام ٢٠٠١. وستعقد الدورة السادسة للجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين بنيويورك في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١.

دال - اجتماعات أفرقة الخبراء وغيرها من الأنشطة التي نظمتها شعبة النهوض بالمرأة

١ - اجتماع فريق الخبراء بشأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما ينطوي عليه من آثار بالنسبة للجنسين

٤٥ - شارك خبراء دوليون بويندهوك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في اجتماع بشأن "وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما ينطوي عليه من آثار بالنسبة للجنسين" نظمتها شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد استضافت حكومة ناميبيا هذا الاجتماع الذي ضم خبراء ومراقبين من مختلف المناطق يعملون في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلا عن مراقبين من الحكومات ومن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وعالج الاجتماع خطورة وباء الإيدز، لا سيما في أفريقيا، وأبعاده الجنسانية.

٤٦ - واستنتج الخبراء أنه يجب اعتبار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كارثة تقتضي اتخاذ تدابير غوثية تراعي الفوارق بين الجنسين على المدى القريب للتخفيف من خطورة الحالات الطارئة والاضطلال بأنشطة على المدى البعيد تغيير نوعية العلاقات بين الرجل والمرأة من أجل كفالة المساواة بين الجنسين والحد من خطر الإصابة. وحثوا

الحكومات والمجتمع الدولي على توزيع المساعدات الغذائية العاجلة فوراً، بما فيها المواد الغذائية التكميلية ومجموعات الأدوية المتزلية، على الرجال والنساء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أشد البلدان والمناطق تأثراً في العالم بهذا الوباء.

٤٧ - وقد اعتُبر دور الرجل وتغيير نوعية العلاقات بين الجنسين عنصريين رئيسيين لمحاربة هذا الوباء. وناشد الخبراء الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعزز تعاونها مع الرجال لمواجهة أوجه اللامساواة بين الجنسين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وأن تشجع الرجال على المشاركة الكاملة في مجالات الوقاية والحد من أثر الوباء والرعاية.

٤٨ - وأُحيلت توصيات الخبراء إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الحالية، وهي تعتبر موضوع "المرأة، والطفلة، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" موضوعاً ذا أولوية.

٢ - اجتماع فريق الخبراء بشأن نوع الجنس والتمييز العنصري

٤٩ - نظمت شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، اجتماعاً للخبراء بشأن موضوع "نوع الجنس والتمييز العنصري". وقد استضافت حكومة كرواتيا هذا الاجتماع في زغرب في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٥٠ - وانهقد هذا الاجتماع للنظر في أوجه الترابط بين نوع الجنس والتمييز العنصري وآثاره، فضلاً عن بروز مظاهر العنصرية وكره الأجانب وأشكال التعصب ذات الصلة، والصعوبات التي تواجهها المرأة في هذا المجال.

٥١ - وبحث الاجتماع ثلاثة مواضيع رئيسية هي: الترابط بين نوع الجنس والتمييز العنصري إزاء المرأة والطفلة، من قبيل الاتجار غير المشروع والعنف القائم على أساس العرق والجنس؛ والمعوقات والعراقيل والصعوبات التي تواجهها المرأة للتمتع بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية نتيجة الترابط بين التمييز العنصري والتمييز الجنسي في القطاعين العام والخاص، والتدابير الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب ذات الصلة وآثارها الخاصة على المرأة والطفلة وإمكانات العلاج.

٥٢ - وقد وضع اجتماع فريق الخبراء توصيات، موجهة إلى الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، تهدف إلى صقل وتعزيز "الإجراءات التي ينبغي اتخاذها" على الصعيدين الدولي والوطني كما أوجزها منهاج عمل

بيجين، فضلا عن الإجراءات الإضافية المحددة خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بمؤتمر بيجين بعد خمس سنوات.

٥٣ - وأُتيحت نتائج الاجتماع للجنة وضع المرأة في دورتها الحالية، التي ستتناول فيها، في جملة أمور، مسألة نوع الجنس وجميع أشكال التمييز، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب ذات الصلة. وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن نتائج الاجتماع سُدرج في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وأشكال التعصب ذات الصلة، وكذا في أعمال المؤتمر العالمي نفسه، الذي سيعقد في دربان، بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٣ - اجتماع بشأن مشروع النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٥٤ - اجتمع أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في برلين في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بناء على دعوة حكومة ألمانيا. والغرض من هذا الاجتماع هو استعراض بنود مشروع النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووضعها في صيغتها النهائية. وحضر هذا الاجتماع عضوان من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفهما خبيرين وحضره أيضا ممثل عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥٥ - وفيما بعد اعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ مشروع النظام الداخلي، الذي وضع في صيغته النهائية خلال الاجتماع. وقد دخل البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٤ - الخدمات الاستشارية التي تقدمها شعبة النهوض بالمرأة

٥٦ - تقوم وحدة الخدمات الاستشارية المتعلقة بقضايا الجنسين، التابعة لشعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بتنفيذ برامج التعاون التقني للنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. ويتوقف هذا التعاون التقني على احتياجات الدول الأعضاء من الدعم التقني. وقد بدأ معظم الدول الأعضاء يفيد بحدوث تحول في السياسات الحكومية من حيث الأخذ بنهج يكفل المساواة بين الجنسين في مجالات تصميم السياسات وصياغتها وتنفيذها.

٥٧ - وفي هذا السياق، أصبح وضع الآليات المؤسسية اللازمة للنهوض بالمرأة و/أو تعزيزها عاملاً أساسياً للدفع بتنفيذ خطة المساواة بين الجنسين. بيد أن الآليات الوطنية غالباً ما تكون مهمشة وتفتقد إلى القدرة والموارد اللازمة للاضطلاع بدور أكثر فعالية. وتتعاون الشعبة حالياً مع شعبة الاقتصاد العام والإدارة العامة لمعالجة هذه القضايا. وقد شكلنا فرقة عمل لتوفير الدعم التقني لتنفيذ ورصد وتقييم مشروع يهدف إلى بناء قدرة الأجهزة الوطنية على تعزيز المساواة بين الجنسين في أفريقيا. وسيعمل المشروع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الخطط الوطنية من خلال تقييم الاحتياجات وتنظيم حلقات عمل دون إقليمية بشأن الخطط الوطنية التي تراعي الفوارق بين الجنسين. وسيعمل أيضاً على تعزيز القدرة على جمع البيانات وتحليلها لتوفير بيانات موزعة حسب الجنس فيما يتصل بالاتفاقية، فضلاً عن نظم معلومات إدارية. وللبدء في تنفيذ هذا المشروع، عقد اجتماع استشاري في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ضم مشاركين من أفريقيا لتنفيذ توجيه الأمين العام الداعي إلى إيلاء الأولوية لتحديات أفريقيا الإنمائية الملحة، ومشاركين من المنطقة العربية ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ للخروج بمنظور أقليمي. كما شارك في هذا الاجتماع ممثلون من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ومن وكالات الأمم المتحدة كصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٥٨ - وأجرت شعبة النهوض بالمرأة دراسة بالتعاون مع مكتب البرنامج الإنمائي في أفريقيا لتقييم مدى مراعاة المنظور الجنساني في برنامجه المتعلق بالحكم والحد من الفقر. وقد أجري التقييم في ٢٢ بلداً من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء وتم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وعقد اجتماع استعراضي تقني في ٢٠ و ٢١ آذار/مارس لمناقشة النتائج التي توصلت إليها الدراسة. وضم المشاركون ممثلين من المكاتب القطرية وغيرها من الشعب التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وقد صدر تقرير يوجز المناقشات والتوصيات ويشمل خطة عمل تحدد أولوية هذه التوصيات باعتبارها إجراءات عاجلة أو قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل. وستطرح نتائج الدراسة بمناسبة اليوم الدولي للمرأة الذي يصادف ٨ آذار/مارس ٢٠٠١.

هاء - أنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني المبلغ بها

٥٩ - منذ صدور التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل

بيجين (A/55/293)، نظمت تحت رعاية المنظمات غير الحكومية عدة أنشطة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وبالرغم من أن هذه الأنشطة لا تبلغ إلى الأمانة العامة بصفة منتظمة، فإن شعبة النهوض بالمرأة أبلغت ببعضها باعتبارها أمثلة عن متابعة المجتمع المدني للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ولنتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

٦٠ - وبمبادرة من اتحاد نساء كيبك، وهو منظمة غير حكومية كندية، نظمت مسيرة عالمية للمرأة في عام ٢٠٠٠ وكانت مبادرة عالمية شارك فيها ما يقرب من ٥٠٠٠ منظمة غير حكومية من ١٥٩ بلدا وتوجت في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٠. وقد نظم المشاركون من كل بلد أنشطة شعبية للفت الانتباه إلى مشكلتي الفقر والعنف ضد المرأة ولعرض مقترحات لمعالجتها. وأكدت المسيرة والعرائض الموقعة بمناسبة ضرورة اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على الفقر، وكفالة التوزيع العادل للثروات في العالم، والقضاء على العنف ضد المرأة، وكفالة المساواة بين الرجل والمرأة. وعقدت جلسة مناقشة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بالأمم المتحدة تتويجا للمسيرة العالمية للمرأة في عام ٢٠٠٠ وتخليدا لليوم الدولي للقضاء على الفقر. وقد حضر وفد دولي يتكون من ٢٥٠ مشاركا في المسيرة أعمال هذه الجلسة التي أُلقت فيها نائبة الأمين العام للأمم المتحدة كلمة.

٦١ - ونسق الفريق النسائي المعني بالعدالة بين الجنسين، التابع للمحكمة الجنائية الدولية، عقد جلسة علنية دامت يوما واحدا عن الجرائم المرتكبة ضد المرأة في الحروب والصراعات الأخيرة، في إطار محكمة طوكيو ٢٠٠٠. وفي هذه الجلسة، التي نسقتها الفريق النسائي المعني بالعدالة بين الجنسين ورعاها مكتب الشبكة الدولية لأعمال العنف ضد المرأة في الحرب باليابان والمركز الآسيوي لحقوق الإنسان للمرأة، أدلى ضحايا وناجون من الحروب والصراعات في مختلف المناطق في العالم بشهادتهم.

٦٢ - وبدأ مركز المنير النسائي الدولي تشغيل موقعه على شبكة الإنترنت، مما يوفر وسيلة اتصال أخرى للنساء على الإنترنت. وصمم الموقع لتوفير عناوين على الشبكة لعدد من منظمات النساء والفتيات، مما يسمح لهن بالتواصل.

٦٣ - واجتمعت المنظمات غير الحكومية الأفريقية في أكرا، غانا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لاستعراض "أخبار الحالات الإفرادية" التي كانت المنظمات قد أعدتها للاجتماع الثاني المعني بـ "أفضل الممارسات في مجال تكامل الجنسين". وقد التقى في الاجتماع ممثلو تسع منظمات غير حكومية من سبعة بلدان أفريقية، وقد اشترك في رعاية الاجتماع معهد التنمية الجنسانية في غانا ولجنة النهوض بالمرأة. وتسعى اللجنة إلى إصدار هذا المنشور أثناء المنتدى السنوي.

٦٤ - وقد بدأت المنظمة غير الحكومية "المجموعة المعنية بالنساء والصراعات المسلحة" العمل من أجل توجيه انتباه مجلس الأمن إلى المنظور الجنساني بخصوص الصراعات المسلحة، في أعقاب النشرة الصحفية المتعلقة بالمرأة والسلام الصادرة من المجلس بمناسبة اليوم الدولي للمرأة (٨ آذار/مارس ٢٠٠٠). وقد سهلت المجموعة عرض وجهات نظر النساء من المناطق التي تشهد صراعات مسلحة على وفود مجلس الأمن وإدارات الأمم المتحدة ذات الصلة في المناسبات والاجتماعات الخاصة في أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجنة وضع المرأة في آذار/مارس ٢٠٠٠، والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد شكلت عضوات المجموعة المقيمات في نيويورك ولندن تحالف المرأة والسلام والأمن الدوليين لغرض خاص هو تنسيق الإعداد لاجتماعات صيغة أريا المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وللإحاطة بالمشاورات المفتوحة لمجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن. وتولت تنسيق التحالف الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وشملت منظمة العفو الدولية والرابطة الدولية لبحوث السلام ومنظمة نداء لاهاي من أجل السلام ولجنة النساء المعنية باللاجئين من النساء والأطفال ومنظمة الإشراف الدولية. وعمل التحالف بتعاون وثيق مع مكتب المستشارية الخاصة للشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والوفد الناميبي لدى الأمم المتحدة، في تحديد الخبراء المناسبين من الميدان للمشاركة في الإحاطات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لأعضاء مجلس الأمن عن صيغة أريا. كما ساعد التحالف على الإعلان عن الاجتماع المفتوح المعقود في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ على نطاق واسع، وقرار مجلس الأمن اللاحق ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي أُتخذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وينوي التحالف الاستمرار في رصد تنفيذ القرار.

٦٥ - وبدأت جماعة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة تشغيل قائمة عناوين إلكترونية لتوصيل النساء في أنحاء العالم بمصادر المعلومات الصادرة عن الأمم المتحدة في نيويورك في الوقت المناسب. وكانت القائمة تستهدف أول الأمر النساء اللاتي أعربن عن اهتمامهن باجتماعات بيجين + ٥، ووفرت للمشاركات معلومات عبر البريد الإلكتروني تتعلق باجتماعات لجنة وضع المرأة ومناسبات المنظمات غير الحكومية، وقد صُممت لمساعدة جماعة المنظمات غير الحكومية على متابعة مؤتمر بيجين + ٥.

٦٦ - وقد عززت المنظمات غير الحكومية القضايا الجنسانية من أجل التفاعل معا في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال التي ستعقد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. واستضافت منظمات مثل الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة، والفريق العامل المعني بالفتيات التابع للجنة المنظمات الدولية المعنية باليونيسيف،

والاتحاد الدولي للجامعيات واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وغيرها من المنظمات المهتمة بالقضايا الجنسانية التي تمس الأطفال، حلقات عمل تتعلق بمواضيع مختلفة، بما فيها فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز والقضايا الصحية الجديدة التي تمس الفتيات، وتعليم الفتيات اللاجئات، والعنف ضد الفتيات. وقد عرضت هذه الحلقات كجزء من برنامج تابع للمنظمات غير الحكومية يهدف إلى تزويد الحكومات والمنظمات غير الحكومية بالمعلومات من أجل إعداد مشروع الوثيقة عن نتائج الدورة الخاصة بيجين + ٥. وقد عقدت حلقات العمل بالاقتران مع الدورة الثانية للجنة التحضيرية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٦٧ - وتلقت منظمة شبكة النساء Women's Net، التي تهدف إلى تمكين المرأة من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة أكثر فعالية في نضالها من أجل المساواة بين الرجل والمرأة، جائزة "المبدعون في استخدام الإنترنت" أثناء مؤتمر "هاي وي" الأفريقي لعام ٢٠٠٠. وكان القصد من الجائزة تشجيع زيادة استخدام الإنترنت في القارة الأفريقية. وهو موقع فريد من نوعه في جنوب أفريقيا. وسعيًا لإتاحة مثل هذه المعلومات للمجتمع على نطاق أوسع، تنشئ منظمة شبكة النساء شراكات مع المنظمات والشبكات المعنية بالقضايا الجنسانية في جميع أنحاء جنوب أفريقيا والقارة الأفريقية. وقد شرعت كذلك في مشروع إذاعة مجتمعية.

٦٨ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠، التقى في باريس ٣٥ ممثلًا لمنظمات مسؤولة عن إدارة المياه واستخدامها والمعلومات عنها من آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية وأوروبا خلال ثلاثة أيام لتحديد مهام التحالف المعني بالمياه والقضايا الجنسانية المكون حديثًا. والتحالف المعني بالمياه والقضايا الجنسانية الذي بُدئ أثناء المنتدى العالمي الثاني المعني بالمياه، في آذار/مارس ٢٠٠٠، هو شبكة غير رسمية من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ومراكز الموارد ومؤسسات البحوث والمنظمات الشعبية والمؤسسات الإقليمية والوطنية والمحلية. وكان الغرض منها تحقيق المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بالمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بإدارة الموارد المائية.

٦٩ - وقام مركز المرأة العالمي للديمقراطية بالاشتراك مع كلية ألستر الشعبية في بلفاست، أيرلندا الشمالية، بعقد اجتماع لزعيمة النساء من أيرلندا الشمالية للمشاركة في برنامج مدته أسبوعان لتعلم عملية ممارسة الضغوط. وجمع هذا البرنامج التدريبي العملي والمبدع المصمم لتنمية مهارتهن في مجال السياسات العامة والدعوة وممارسة الضغوط بين التعلم النظري والتجربة العملية مع التركيز على التفاعل بين السلطات التشريعية والقضائية

والتنفيذية للحكومة وبين القطاعين العام والخاص لصياغة السياسة العامة. وكانت المجموعة متنوعة يأتي أفرادها من كل من المناطق الريفية والحضرية ومن خلفيات إقليمية مختلفة.

٧٠ - واعترفت بلدان أمريكا اللاتينية وعدد متزايد من البلدان الأخرى في أنحاء العالم بيوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر بوصفه اليوم الدولي لمناهضة العنف ضد المرأة. واحتفل بهذا اليوم للمرة الأولى الملتقى النسائي الأول لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المنعقد في بوغوتا، كولومبيا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١، عندما نددت النساء بصورة منتظمة بالعنف الجنساني الذي يتراوح ما بين الاعتداء المتزلي والاعتصاب والتحرش الجنسي إلى العنف الذي تمارسه الدولة بما فيه التعذيب وإساءة معاملة السجناء السياسيات. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ اتخذت الأمم المتحدة القرار ١٣٤/٥٤، الذي يحدد يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر باعتباره اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة. واحتفل بالذكرى الأولى لهذا اليوم في الأمم المتحدة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٧١ - وشرعت الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة في مبادرة لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتلقى مليون من المرشدات وفتيات الكشافة ينتمين إلى ١٥٠ بلدا شارات من خلال أنشطة محددة يمكن أن تساعد على منع انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز أو من خلال مشاريع تساعد الأشخاص المصابين بهذا المرض. ووضعت الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة والمجلس الدولي للمنظمات المعنية بالإيدز وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز مواد مرجعية، تم توزيعها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على جميع المنظمات الوطنية المنتمية إلى الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة.

ثالثا - المعلومات المقدمة بموجب ولايات محددة

ألف - حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٧٢ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ تقريرا عن حالة المرأة الفلسطينية والمساعدة المقدمة إليها. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ويستند إلى المعلومات الموفرة من هيئات الأمم المتحدة التي تقوم برصد حالة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وفي مخيمات اللاجئين. وتشمل هذه الهيئات: اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛ مكتب

المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة^(٣)؛ والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. ويستند التقرير أيضا إلى المعلومات التي وفرتها هيئات منظومة الأمم المتحدة التي تقدم مساعدة للشعب الفلسطيني، وهي: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا؛ ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛ ومنظمة العمل الدولية؛ والبنك الدولي؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١ - حالة المرأة الفلسطينية

٧٣ - أفاد الممثل الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة، في تقريره عن الاقتصاد الفلسطيني بأنه، وفقا لتقديرات وزارة المالية الفلسطينية وصندوق النقد الدولي، فإن الاقتصاد الفلسطيني تحسن في عام ١٩٩٨: ونما الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة ٧ في المائة؛ ونمت تدفقات العمالة الفلسطينية إلى إسرائيل بنسبة ١٥ في المائة؛ والتجارة بين إسرائيل وفلسطين بنسبة ٩ في المائة. وزادت مساعدة المانحين بنسبة ١٢ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك نقحت وزارة المالية الفلسطينية وصندوق النقد الدولي توقعاتهما للنمو لعام ١٩٩٩ لتزيدنها إلى ٦ في المائة. وفي عام ١٩٩٩، ازداد كل من العمالة والمساهمة في القوى العاملة وأدى أثرهما مجتمعين إلى حدوث انخفاض في معدل البطالة يبلغ ١٢,٧ في المائة، وهي نسبة أقل من نسبة ١٥,٦ في المائة المسجلة في عام ١٩٩٨.^(٤)

٧٤ - وازدادت عمالة النساء ومشاركتهن في القوى العاملة بمعدل أسرع من الرجال. ويمكن عزو ذلك إلى التوسع السريع في قطاعي الزراعة والخدمات، بما في ذلك الخدمات العامة، التي تعمل فيها النساء بأعداد كبيرة^(٥) بيد أنه تبين أن النساء يشغلن أساسا الوظائف على أساس عدم التفرغ. وفي عام ١٩٩٩ زادت نسبة النساء اللاتي يعملن أقل من ٣٥ ساعة في الأسبوع بمقدار ٣٤,٧٦ في المائة بينما انخفض الرقم نفسه بالنسبة للرجال بمقدار ١١,٦٦ في المائة. ويمكن أن يكون هذا الاتجاه ناتجا عن عاملين. أولا تؤدي النساء أعمالا بدون أجر، وبالتالي لا تؤخذ في الحساب؛ وثانيا، تميل النساء المتزوجات إلى طلب الوظائف على أساس عدم التفرغ لزيادة دخل الأسرة المعيشية. وتشير أرقام البطالة في عام ١٩٩٩ إلى أن الهوة بين النساء والرجال قد اتسعت. وفي الواقع، بينما تناقص عدد الرجال العاطلين عن العمل بشكل ملحوظ - بنسبة ١٤,٤٥ في المائة - إلا أن عدد العاطلات عن العمل ظل ثابتا تقريبا، ولم يتناقص إلا بمقدار ١,٨ في المائة.^(٥)

٧٥ - وفي عام ١٩٩٩ لم يحصل أي تخفيف في صرامة سياسة الإغلاق التي تطبقها إسرائيل في الأراضي المحتلة. وظلت الحركة الشخصية مقيدة تقييدا شديدا إذ لا يستطيع الفلسطينيون

السفر بحرية بين الضفة الشرقية وقطاع غزة أو دخول القدس دون الحصول على تراخيص من السلطات الإسرائيلية. واستمرت الوكالات العامة والشركات الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية في مواجهة تكاليف أكثر ارتفاعاً للمعاملات وتأخيرات وحسارات في الإنتاجية نتيجة للقيود المفروضة على حركة الأشخاص والبضائع في معابر الحدود^(٥).

٧٦ - وأفاد تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/55/373)، بأن عمليات الإغلاق والتقييد في مراكز التفتيش ظلت مصدر قلق للفلسطينيين. فمثلاً، في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ داهم الجنود الإسرائيليون متزلاً فلسطينياً واحتجزوا عدداً من أفراد العائلة، بمن فيهم النساء والأطفال تحت التهديد بالبنادق. وأصيبت إحدى النساء بنوبة قلبية. وماتت بسبب تأخير السيارة التي كانت تنقلها إلى المستشفى عند نقطة تفتيش إسرائيلية (المرجع نفسه، الفقرة ٨٤).

٧٧ - وذكر السيد جيورجيو غياكوميلي، المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٩٧، في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، أن السياسة الإسرائيلية المتعلقة بعمليات الإغلاق ومنح التصاريح تؤثر أيضاً على الحق في التعليم ويترتب عليها عواقب خطيرة بالنسبة للطلبة في قطاع غزة. ففي الواقع مُنع ما يزيد عن ٣٠٠ ١ طالب ينتمون إلى غزة من الدراسة بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الفلسطينية بالضفة الغربية لأن إسرائيل تعتبرهم خطراً أمنياً (E/CN.4/2000/25، الفقرة ٤٧). وفي التقرير ذاته، أشار المقرر الخاص إلى أن مسألة السجناء الفلسطينيين المحتجزين في السجون الإسرائيلية ما زالت تشكل مصدراً من مصادر القلق العميق. ورغم عمليات الإفراج عن السجناء الفلسطينيين (السياسيين)، في إطار اتفاقات السلام، فإن عددهم ما زال عالياً، إذ يبلغ ١٥٠٠ سجين. كما أن ظروف الاحتجاز أقل من المعايير الدولية. وواجه محامو السجناء وكذلك عائلاتهم صعوبات في إمكانية الوصول إليهم.

٧٨ - وذكرت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة أن دائرة الأمن العام قد منعت، في رام الله، آباء وأمهات ٢٠٠ سجين وزوجاتهم وإخوانهم وإخواتهم من زيارتهم (A/55/373، الفقرة ١١٤). وذكرت اللجنة الخاصة أيضاً أن دائرة السجون قد رفضت التصريح لطبيب بريطاني بفحص حالة فتاة فلسطينية محتجزة في رام الله تبلغ من العمر ١٦ عاماً (المرجع نفسه، الفقرة ١١٠).

٧٩ - ووفقا لما أشار إليه المقرر الخاص، تؤدي الأحكام القاسية بالسجن في أغلب الأحوال إلى إبعاد الآباء عن أبنائهم، وإلى حوادث عنف داخل الأسرة، بعد إطلاق سراحهم من السجن. ويترتب على ذلك، في كثير من الحالات، أن يفقد الرجال دورهم في الحماية والإعالة داخل الأسرة المعيشية في حين تضطر النساء إلى تحمل أعباء إضافية والقيام بأدوار تختلف عن الأدوار التقليدية التي كنّ يضطلعن بها ليوفرن للجميع الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي تحتاجها الأسرة (انظر E/CN.4/2000/25، الفقرة ٤٣). ومن المهم ملاحظة جانبين يتصلان بالنساء اللاتي يضطلعن بأدوار جديدة: فمن ناحية، قد يؤدي ذلك إلى نزاعات داخل الأسرة بسبب صعوبة التكيف مع التغيير وتقبله؛ ومن ناحية أخرى، قد يؤدي إلى توفير الفرص للتمكين للمرأة حيث تكتسب المرأة سلطة جديدة في اتخاذ القرارات داخل الأسرة المعيشية.

٨٠ - وما زال التوسع في المستوطنات الإسرائيلية، وهدم منازل الفلسطينيين وبناء الطرق الالتفافية داخل الأراضي المحتلة يؤدي إلى خلق صعوبات أمام الفلسطينيين. وغالبا ما يرغم هدم المنازل في القدس، بوجه خاص، الأسر على التفكير في الانتقال إلى الضفة الغربية التي تقل بها تكلفة شراء أو تأجير منزل آخر، ولكنها تفقد بهذا حقوقها في الإقامة. وقد ذكرت اللجنة الخاصة واقعة من هذا القبيل (انظر A/55/373، الفقرة ٥٧).

٨١ - وجاء أيضا في تقرير اللجنة الخاصة، وفقا لما ذكرته وزارة الصحة التابعة للسلطة الفلسطينية، أن تلوث مصادر المياه التي تسيطر عليها إسرائيل بالضفة الغربية من الغاز السام، قد أدى إلى العديد من حالات الإجهاض فيما بين الفلسطينيين اللاتي يعشن بالضفة الغربية (المرجع نفسه، الفقرة ٦٠).

٨٢ - وحيث أن هذا التقرير يغطي الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، فإنه لا يتضمن معلومات تتصل بآثار المواجهات العنيفة بين المدنيين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية التي اندلعت في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، فقد أسفر انتشار الاشتباكات عن العديد من حالات الوفيات، لا سيما فيما بين المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك الشبان. وأحدث هذا العنف آثارا سلبية اقتصادية واجتماعية داخل الأراضي المحتلة فضلا عن عواقب خطيرة على عملية السلام وعلى قدرة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على العمل بفعالية داخل الأراضي المحتلة.

٢ - مساعدة الفلسطينيين

٨٣ - واصلت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، وبوجه خاص إلى النساء.

٨٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أعدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا) دراسة عن الجانب الجنساني والمواطنة ودور المنظمات غير الحكومية داخل الأراضي المحتلة، استهدفت اقتراح توصيات عملية المنحى فيما يتعلق بالسياسات لغرس مراعاة الجانب الجنساني لدى المواطنين في فترة ما بعد انتهاء الصراعات بالبلدان. ونظمت إسكوا حلقة عمل لمعدي ومستخدمي البيانات المصنفة حسب الجنس داخل الأراضي المحتلة وبدأت تنفيذ مشاريع مستمرة مثل: قاعدة بيانات عن اللاجئين الفلسطينيين داخل الجمهورية العربية السورية ولبنان؛ ودراسة استقصائية إقليمية عن الأسر المعيشية داخل الأراضي المحتلة؛ وإعداد دراسات وطنية جنسانية داخل البلدان العربية، بما فيها الأراضي المحتلة.

٨٥ - وتوفر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) ما يلزم من خدمات تعليمية وصحية وغوثية واجتماعية لزهاء ٣,٧ مليون لاجئ فلسطيني مسجل داخل منطقة عمليات الوكالة التي تشمل الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية، والضفة الغربية وقطاع غزة. وتشكل المساعدة المقدمة للفلسطينيات أحد الأولويات، حيث تقدم داخل إطار البرامج العادية التي تنفذها الوكالة للاجئين الفلسطينيين.

٨٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، بدأت أونروا إجراء استعراض لسياساتها الجنسانية مع الاستعانة بخبرة تقنية خارجية وتمويل من حكومة الدانمرك. ويهدف الاستعراض إلى المواءمة بشكل أوثق بين السياسات والممارسات الجنسانية التي تتبعها الوكالة والإطار والأرقام المستهدفة المتفق عليهما خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد عام ١٩٩٥ والذين استعرضا فيما بعد خلال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٨٧ - وفي السنة الدراسية ٢٠٠٠/١٩٩٩، قيد ٤٦٨ ٦٥١ طالبا في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية التابعة للوكالة، كان منهم ٢٣٤ ٥٠٠ طالبة، أي ما يعادل ٥٠ في المائة. وشكلت النساء نسبة ٦٩ في المائة من المشاركات في الدورات التدريبية التي تعقدتها أونروا للمدرسين فيما قبل الخدمة وفي أثنائها، ونسبة ٦٣ في المائة من المتدربين في الدورات التقنية/شبه المهنية التي تعقدتها الوكالة. وحصلت النساء على نسبة ٤٥,٣ من المنح الدراسية المستمرة التي منحتها أونروا في السنة ٢٠٠٠/١٩٩٩ وبلغ عددها ٦٧٣ منحة. وعلاوة على ذلك، سوف تستفيد ١٤ فلسطينية في لبنان من مشروع للمنح الدراسية خلال السنة ٢٠٠٠/١٩٩٩ موجهة إلى النساء فحسب وتديره أونروا باسم المركز الكندي للبحوث الإنمائية الدولية.

٨٨ - وقدمت الأونروا خدمات الرعاية الصحية للأم والطفل وتنظيم الأسرة وواصلت تقديم خدمة تطعيم تامة للنساء والأطفال ضد الأمراض التي يمكن منعها باللقاحات. ودعمت تلك الخدمات بالخدمات الصحية المدرسية وكذلك بالبرامج التثقيفية الصحية بشأن منع استخدام التبغ ومنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي.

٨٩ - وظلت الظروف الاجتماعية - الاقتصادية الصعبة داخل مجتمعات اللاجئين المحلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير تخلق اعتماداً أشد على الدخل الذي تكسبه المرأة. إذ إن أكثر من ٥٠ في المائة من الأسر التي تعتبرها الوكالة في حالة عسرة وتتلقى مساعدة غذائية ومادية مباشرة من الوكالة، أربابها من النساء. ويقدم برنامج دور المرأة في التنمية التابع للوكالة نطاقاً واسعاً من الخدمات الاجتماعية والثقافية والتعليمية على صعيد المجتمع المحلي. ويقوم ٧٠ مركزاً من مراكز برامج المرأة بدور مراكز تنسيق داخل مجتمع اللاجئين بالنسبة لأعمال الوكالة المتعلقة بالمرأة. وخلال الفترة من بداية عام ٢٠٠٠ حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، استفاد ما مجموعه ٦٣٤ ٢٧ مشتركة من سبتي أنشطة مراكز برامج المرأة مثل التدريب على الحاسوب، والتصوير الفوتوغرافي، ودورات اللغة الانكليزية، وخدمات رعاية الطفل للنساء العاملات، والقروض المضمونة جماعياً، وحملات رفع الوعي بشأن الصحة، وتشخيص حالات الإعاقة والوعي بها، والمشورة القانونية. وتعكف الوكالة حالياً على دراسة مدى جودة التدريب داخل مراكز برامج المرأة، بهدف تيسير توافر العمالة أمام المرأة عند التخرج.

٩٠ - وخلال الفترة ١٩٩٩/٢٠٠٠، ضمّن برنامج إدرار الدخل التابع للأونروا قروضا بلغت قيمتها ٣,١٢ مليون دولار قدمت إلى ٣ ٧١٦ من النساء اللاتي يعلن ٢٠٠٥٠ من المعالين. ومنذ عام ١٩٩٤، قدم برنامج الإقراض الجماعي التضامني قروضا بلغت قيمتها ١١,٣٩ مليون دولار إلى ١٥ ١٨٣ امرأة تنظم في ٢ ٢٧١ مجموعة تضامنية. ومنحت هؤلاء النساء قروضا في نهاية كل دورة سداد ناجحة. ويقوم البرنامج على الاكتفاء الذاتي إذ يجري تغطية النفقات التشغيلية واحتياطي الديون المهدومة من العائدات المحققة بالإقراض والأنشطة المصرفية. وحافظ البرنامج على معدل سداد سنوي قدره ٩٨,٦٥ في المائة.

٩١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام المكتب الإقليمي العربي التابع لمنظمة العمل الدولية بسلسلة من الأنشطة دعماً للمرأة الفلسطينية ومساعدة لها:

تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل وزارة العمل (غزة ورام الله)

عممت لجنة التنسيق المشتركة بين الوزارات والمعنية بالنهوض بالمرأة الشواغل الجنسانية داخل بعض الوزارات. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٠، دعمت منظمة العمل الدولية حلقة عمل، عقدت في رام الله، لإعداد خطة عمل لوزارة العمل.

وضع استراتيجية بشأن تعزيز وتطوير مباشرة المرأة للأعمال الحرة

نُفذت عدة أنشطة في إطار البرنامج التدريبي للفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ الذي نفذه مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورين، إيطاليا، لتعزيز وتطوير مباشرة المرأة الفلسطينية للأعمال الحرة. ونُظمت، بوجه خاص، أربع دورات لتدريب المدربين على تطوير القدرات التقنية و تسع حلقات تقنية لتعزيز المعرفة والمهارات لدى النساء اللائي يباشرن الأعمال الحرة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، نُظمت حلقة دراسية ضمت أصحاب المصلحة من القطاع الحكومي الوطني، وغير الحكومي، والخاص لتصميم استراتيجية وطنية من أجل تطوير مباشرة المرأة للأعمال الحرة.

بعثة منظمة العمل الدولية المتعددة الاختصاصات إلى الضفة الغربية وغزة

في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وضعت منظمة العمل الدولية مقترحات للمشاريع اللازمة للنهوض بالمرأة. واستهدف المشروع الأول تعزيز لجنة التنسيق المشتركة بين الوزارات والمعنية بالنهوض بالمرأة واستهدف الثاني تعزيز وتطوير قدرة المرأة على مباشرة الأعمال الحرة.

• برنامج بناء القدرات المتعلق بنوع الجنس والفقر والعمالة

في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، نُظمت في بيروت حلقة دراسية للتخطيط دون الإقليمي للدول العربية عن برنامج لمنظمة العمل الدولية لبناء القدرات متعلق بنوع الجنس والفقر والعمالة تفرّعت منه خطط عمل وطنية. وصيغت خطة العمل للضفة الغربية وغزة في مقترح مشروع في مطلع عام ٢٠٠٠، ويُتوقع أن يُصاغ في وثيقة مشروع كامل.

٩٢ - وفي شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أنشأ البنك الدولي رسمياً المجلس الاستشاري المعني بالمسائل الجنسانية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بغية وضع حلول لمعظم الشواغل المرتبطة بنوع الجنس في المنطقة. وفي الفترة التي يشملها الاستعراض، اضطلع البنك الدولي ببرامج ومشاريع متنوعة للمساعدة، شملت ما يلي:

- الإطار الإنمائي الشامل
وهو برنامج يهدف إلى تلبية الحاجة المتزايدة إلى نهج متكامل وكلي للتنمية يوازن بين الاستقرار على صعيد الاقتصاد الكلي والعناصر البشرية والاجتماعية والهيكلية.
- مشروع اللجنة الثانية الإنمائي
وهو مشروع جرى تصميمه وتنفيذه بمشاركة المرأة مشاركة تامة واشتمل على تدخلات محددة الهدف، كالتفويض بالمراكز النسائية ورياض الأطفال.
- مشروع المنظمات غير الحكومية للفلسطينيين
وهو مشروع قدّم الدعم المالي والتقني إلى المنظمات غير الحكومية التي عُيّنت بالسكان الفلسطينيين الفقراء والمهمّشين، و ٧٠ في المائة منهم من النساء.
- مشروع إصلاح التعليم والصحة
أُنجز هذا المشروع في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ووفّر المرافق الصحية الملائمة والكافية للمدارس، ونهض وضع مواد تعليمية خالية من التحيز القائم على نوع الجنس، ورمى إلى زيادة التحاق البنات بالمدارس.
- المركز التدريبي الرائد للشباب المحروم
سُميَ هذا المركز عن طريق مسابقة البنك الدولي السوق الإنمائية لعام ٢٠٠٠ وسُنّشاً كجزء من مشروع رائد يُعنى بالشابات والشبان الريفيين الفقراء الذين لا يملكون حالياً أي مهارات تدريبية يستفيدون منها في سوق العمل الحالية.
- ٩٣ - وانطلاقاً من برنامجها للتعاون مع السلطة الفلسطينية للسنوات ١٩٩٨-٢٠٠٠، تُعنى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بالقضايا الجنسانية عن طريق البرامج التي تقدّمها إلى النساء والأطفال الفلسطينيين.
- ٩٤ - تشجع اليونيسيف الدعوة إلى حقوق المرأة عن طريق زيادة وعي المجتمع بنطاق وفحوى حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز، باستخدام المعلومات المتوفرة من جميع مشاريعها واستراتيجياتها التعليمية، بما في ذلك الأبوة الأفضل والمساواة بين الجنسين في التعليم والمهارات الحياتية. وتدعم استراتيجية اليونيسيف أيضاً إيجاد بيئة تمكينية تؤثر على الجوانب التشريعية ولحشد الموارد لصالح المرأة الفلسطينية بغية رصد وتعزيز احترام حقوق

المرأة. وتُستخدم وسائط إعلام مختلفة في تنفيذ هذه الاستراتيجية، بما فيها التلفزيون والإذاعة ووسائط الإعلام المطبوعة والمسرح.

٩٥ - وفي إطار مشروع صحة المرأة، دعمت اليونيسيف الأنشطة التالية الرامية إلى تحسين نوعية حياة المرأة الفلسطينية:

- تدريب لمدة ثمانية أيام لما مجموعه ٧٥ قابلة قانونية يعملن في قطاعي الرعاية الصحية الأولية والرعاية الصحية الثانوية الحكوميين والأونروا وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني؛
- حلقة عمل مدتها أربعة أيام لما مجموعه ١٢٥ مهنيًا يعملون في ميدان الرعاية الصحية للأمهات عن تعزيز صحة المرأة والطفل وتغذيتهم ونوعية الخدمات المقدّمة إليهما؛
- تدريب لمدة عشرة أيام للممرضات والأطباء العاملين في أقسام طب التوليد وطب الأطفال حديثي الولادة في أربعة مستشفيات رئيسية؛
- الدراسة الاستقصائية لمعدلات وفيات الأمهات أثناء النفاس التي تُجرى في الضفة الغربية والتي تسعى، في جملة أمور، إلى تحديد الأسباب الأكثر شيوعًا لوفيات الأمهات، وتعزيز نظام الإشراف في البلد، ورصد مصير الأيتام بعد وفاة أمهاتهم.

٩٦ - وفي الفترة التي يشملها الاستعراض، دعمت اليونيسيف برنامجًا تدريبيًا استمر خمسة أيام للتدريب على الإسعافات الأولية وتعزيز الصحة ومهارات الاتصال والقيادة لما مجموعه ٣٠٠ مدرّسة حضّانة في ١٢ قضاء. واضطلعت اليونيسيف بهذا البرنامج في إطار مبادرة الأبوة الأفضل التي تُفّذت بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية. وتدعم اليونيسيف حاليًا الأنشطة التالية:

- دراسة لحالات الزواج المبكر والانقطاع عن الدراسة في قضاء بيت لحم، تُجرى بغية فهم طريقة النظر إلى الزواج المبكر والموقف منه والممارسات المتعلقة به، وبحث العلاقة بين الزواج المبكر والانقطاع عن الدراسة بين الإناث اللائي يتزوجن في سن مبكرة؛
- حملة توعية بالقضايا الجنسانية والتنمية لتلامذة الصفوف من السابع إلى العاشر في ثماني مدارس في قضاء بيت لحم؛
- استعراض الكتب المدرسية الجديدة لتقييم ما إذا كانت تراعي الفوارق بين الجنسين. وستُعرض النتائج على وزارة التعليم؛
- ست عشرة حلقة عمل تدريبية لما مجموعه ٤٠٠ مهني يعملون في حقل التعليم في ٨ أفضية (٥ في الضفة الغربية و ٣ في غزة). ويركز التدريب على التوعية بالفوارق بين

الجنسين وعلى بعض المهارات الأساسية لتمكين هؤلاء المهنيين من إدماج المنظور الجنساني في عملية التعليم.

٩٧ - ويُراعى المنظور الجنساني في مشروعى برنامج الدعوة وبناء القدرات : مشروع التخطيط ورسم السياسات والرصد ومشروع النساء والأطفال الذين يحتاجون حماية خاصة. وفي الفترة التي يشملها الاستعراض، عملت اليونيسيف على تنفيذ الدراسة الاستقصائية الثانية المتعددة المؤشرات للمجموعات (التي لم تُنجز بعد) والتي ترمي إلى توفير بيانات مفصلة حسب نوع الجنس عن النساء والأطفال الفلسطينيين. وفضلاً عن ذلك، قدّمت اليونيسيف ما يلي:

- ? الدعم التقني والمالي للسلطة الفلسطينية لصياغة ميثاق حقوق الطفل الفلسطيني وكفالة مراعاته للفوارق بين الجنسين؛
- ? الدعم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية لإجراء دراسة عن دور الأيتام التي تقدّم الرعاية الداخلية الطويلة الأمد، مع التركيز على الفتيات اللواتي لا يحصلن على الرعاية الكافية؛
- ? دعم الجهود الرامية إلى زيادة تغطية وسائل الإعلام لقضايا النساء والأطفال الفلسطينيين، بالاشتراك مع وزارة الإعلام؛
- ? دعم إنشاء شبكة من المنظمات غير الحكومية التي تعمل على مكافحة العنف ضد المرأة.

٣ - الاستنتاجات

٩٨ - في الفترة التي يشملها التقرير، بذلت السلطة الفلسطينية وفتات المجتمع المدني ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة جهوداً جبارة لتحسين حالة المرأة الفلسطينية الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك، وبالرغم من هذه الجهود ومن الاتجاهات الإيجابية للاقتصاد الفلسطيني المحلي في الفترة التي يشملها الاستعراض، ما زال يتعدّر على المرأة الوصول إلى سوق العمل والقيام بأنشطة مولّدة للدخل على قدم المساواة مع الرجل، واستمرت معدلات بطالة النساء أعلى من معدلات بطالة الرجال. ولذا، فإن حالة المرأة ما زالت تتطلب اهتماماً خاصاً.

٩٩ - ويرتبط وضع المرأة الفلسطينية وظروفها المعيشية بإحراز تقدّم في عملية السلام. فلا تزال النساء المقيمات في الأراضي المحتلة يتأثرن بصورة مباشرة بالسياسات الإسرائيلية، خاصة إغلاق المعابر الذي يعوق الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية وفتات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة في سبيل النهوض بالمرأة.

١٠٠ - وعندما أوشكت الفترة التي يشملها هذا التقرير على الانتهاء، اندلعت أعمال العنف بين قوات الأمن الإسرائيلية والمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة مما أثار قلقا عظيما لأن هذه الأعمال تهدد عملية السلام وتعرقل جهود المساعدة التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. ومن المهم أن تواصل الكيانات التابعة للأمم المتحدة الاحتفاظ بقدرتها على العمل في الأراضي المحتلة وأن تُبذل الجهود لتابعة العمل من أجل النهوض بالمرأة الفلسطينية وتمكينها. ومن المهم بشكل خاص أن تستمر المساعدة التي تُقدّم إلى المرأة الفلسطينية في مجالات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والائتمانات الصغيرة، وأن تُبذل الجهود لزيادة مشاركتها الكاملة والمتساوية في صنع القرار وبرامج السلام.

١٠١ - ويجب أن يتواصل الإدماج التام للمنظور الجنساني في برامج المساعدة الدولية بالقيام بأنشطة منها إجراء تحليل أعمق للفوارق بين الجنسين وجمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس، حيث هناك بعض القصور حاليا. ومع أن تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، وتقارير منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، وتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ تضمنت جميعها معلومات قيّمة عن الحالة في الأراضي المحتلة، فما زال ينقصها التحليل المعمق للفوارق بين الجنسين. ولذا، من المهم تطبيق المنظور الجنساني على جميع الدراسات والتقارير التي تضطلع بها الأمم المتحدة بشأن حالة المرأة الفلسطينية.

باء - الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم الذين يسجنون لاحقا

١٠٢ - اتخذت لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والأربعين القرار ١/٤٤ بشأن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في الصراعات المسلحة، بمن فيهم الذين يسجنون لاحقا. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ القرار ١/٤٤، آخذا في الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، لتقديمه إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والأربعين التي ستعقد عام ٢٠٠١. وعملا بهذا التكليف، بعث الأمين العام في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتلقت الأمانة العامة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ مجموع ١٧ ردا وردت من الدول الأعضاء و ١٢ ردا من الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

١٠٣ - وأفادت ١٤ دولة من الدول الأعضاء أنها لم تشترك في أي صراعات مسلحة، وأفادت دولة عضو واحدة أن العنف الداخلي في بلدها قد اتخذ سمات الصراع المسلح،

وأفادت دولتان أخريان أن مواطنين تابعين لهما، بمن في ذلك نساء وأطفال، ما زالوا سجناء على يد حكومات البلدان المجاورة التي دخلوا في صراع معها.

١٠٤ - وأفادت حكومات أستراليا والبرتغال وبروني دار السلام وبوركينا فاسو وتايلند وجزر مارشال وجمهورية ترازيا المتحدة والسلفادور والمغرب وناورو أن الحالة المذكورة في القرار ١/٤٤ لا وجود لها في بلدانها.

١٠٥ - ورغم عدم تورط الأرجنتين والصين والفلبين في حالات صراع مسلح، أفادت حكوماتها تأييدها للقانون الإنساني الدولي ودعمها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوقف الصراعات المسلحة والحيلولة دونها لأجل صون حقوق المرأة والطفل. وإضافة إلى ذلك، أفادت حكومة الفلبين تأييدها للقرار ١/٤٤ ودعت إلى ضرورة إنشاء هيئة لرصد تنفيذ القرار على النحو الواجب وكفالة إجبار منتهكيه على الامتثال له.

١٠٦ - وأفادت حكومة إسبانيا أنه رغم عدم تأثر إسبانيا بمسألة الصراع المسلح بصورة مباشرة، تشترك الحكومة في مشاريع للتنمية والتعاون في أمريكا اللاتينية، بما في ذلك في بلدان عديدة تعاني من العنف وانعدام الاستقرار الناشئين عن الحروب، والذين يؤثران في المقام الأول على النساء والأطفال. ويقوم معهد المرأة بتنفيذ بعض هذه المشاريع بواسطة برنامج "المرأة والتنمية" الذي يضطلع به، والذي يستهدف في جملة أمور تحسين حالة الضحايا، وتعزيز الحكم السليم ومنع الصراعات.

١٠٧ - وأفادت حكومة بوليفيا أنه رغم عدم وجود صراعات مسلحة داخل بلدها أو بينه وبين البلدان المجاورة، خلق القضاء على الكوكايين مشكلة عنف في منطقة شابار ومناطق ريفية أخرى، وهو عنف اتخذ طابع الصراع المسلح ويؤثر في المقام الأول على النساء والأطفال. وأفادت حكومة بوليفيا أيضا تأييدها للقرار ١/٤٤ وللقانون الإنساني الدولي الذي يستهدف حماية النساء والأطفال في حالات الصراع المسلح.

١٠٨ - وأفادت حكومة أذربيجان أن هناك ٩٥٩ ٤ شخصا من مواطني أذربيجان يعتقد أنهم مفقودون نتيجة للصراع بين أرمينيا وأذربيجان، من بينهم ٧١ طفلا و ٣٢٠ امرأة و ٣٥٨ من المسنين. وقد أسفرت الجهود التي بذلتها في الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٠ اللجنة الحكومية لجمهورية أذربيجان المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين، عن إطلاق سراح ١٠٨٦ شخصا من الأسرى في أرمينيا من بينهم ٦٧ طفلا و ٢٤٣ امرأة و ٢٤٦ من المسنين. وأفادت الحكومة أنها، بغية معالجة المسألة، قدمت مبادرة جديدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى لجنة المسائل السياسية بالجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، تؤكد أن مشكلة الأسرى والرهائن والمفقودين ينبغي أن تحل وفقا لمواد اتفاقية جنيف.

١٠٩ - وأفادت حكومة الكويت أن هناك ٦٠٥ أشخاص محتجزين في العراق على إثر الاحتلال العراقي للكويت عام ١٩٩٠، من بينهم ٧ كويتيات. وطلبت الحكومة أن ينشر العراق فوراً أسماء الأسرى الذين ما زالوا على قيد الحياة وكذلك الذين توفوا. وذكرت أنه ينبغي السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالقيام بالمهام الموكولة لها في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز في العراق، وفقاً لاتفاقيات جنيف. وإن العراق ينبغي أن يعجل عملية الكشف عن أماكن وجودهم ويسر تدفق المعلومات المتصلة بمجاله الأشخاص الذين ما زالوا قيد الاحتجاز. وذكرت حكومة الكويت أيضاً أن على مجلس الأمن أن يمارس الضغط اللازم على العراق لكي يضع نهاية لهذه القضية الإنسانية، وأن هذه المسألة ينبغي أن تثار في مجلس الأمن كلما عني بالمسائل المتصلة بامتنال العراق لقرارات المجلس، وأن يؤخذ عدم الامتنال الكافي لقرار المجلس من جانب العراق في الاعتبار عن اتخاذ قرارات جديدة.

١١٠ - وطلبت الأمانة العامة معلومات أيضاً من الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

١١١ - فقدمت إدارة عمليات حفظ السلام معلومات مستقاة من ست من بعثاتها الميدانية. وأفادت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن الصراع في سيراليون قد اتسم، ولا يزال، بارتفاع معدل حالات اختطاف المدنيين، بمن في ذلك الرجال والنساء والأطفال، لأغراض التجنيد الإجباري والاسترقاق الجنسي والعمل القسري. كما أفادت أن كثيرات من النساء والفتيات أجبرن على أن يصبحن "زوجات أدغال" لمختطفيهن، وأن إعادة الإدماج الاجتماعي للمختطفات كان صعباً للغاية بسبب العار المرتبط بالاغتصاب والحمل الناتج عنه.

١١٢ - وأفادت بعثة الأمم المتحدة في سيراليون إن لجنة العمل على الإفراج عن الأسرى وغير المحاربين، التي أنشئت في تموز/يوليه ١٩٩٩ وفقاً لاتفاق لوميه للسلام، واصلت الاجتماع مرة كل أسبوعين رغم حالات تجدد القتال في سيراليون. وكلفت ممثلها بالقيام بصورة منتظمة بمهام لتقصي الحقائق أفادت في نشر المعلومات عن أنشطتها والخيارات المتاحة، إن وجدت، لإطلاق سراح المختطفين.

١١٣ - وأفادت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أنه، وفقاً للمعلومات التي جمعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية، عقب نقل الأسرى من كوسوفو إلى صربيا في حزيران/يونيه ١٩٩٩، ما زال هناك ٩٥٠ شخصاً من كوسوفو محتجزين في صربيا، من بينهم ٦ نساء و ٦ أحداث.

١١٤ - ونظراً لأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ليس من ولايتها القيام بعمليات داخل صربيا، لم يكن بإمكانها أن ترصد بشكل مباشر أحوال النساء والأطفال المحتجزين في صربيا أو الإجراءات المتخذة ضدهم. غير أنها واصلت إلقاء الضوء على قضية هؤلاء الأسرى وعملت على حشد الدعم الدولي للدعوة إلى الإفراج عنهم. وأفادت البعثة

أيضا أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قامت في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بتعيين مبعوث خاص معني بالأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتصل بالأزمة الكوسوفية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لكي يسعى إلى إيجاد حلول شاملة لمشكلة الكوسوفيين المفقودين والمحتجزين.

١١٥- وأفادت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا استمرار ممارسة أخذ الرهائن قديمة العهد في المنطقة الواقعة ضمن مسؤوليتها، وهي ممارسة يكون ضحاياها في بعض الأحيان من النساء. وتتصل هذه الحالات مباشرة بالصراع المسلح في أبخازيا، جورجيا، في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ الذي نجم عنه الافتقار إلى الحكم السليم والإنفاذ الفعال للقانون وظروف اجتماعية - اقتصادية صعبة. وأفادت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا أن دورية تابعة لها، أحد أعضائها امرأة، أخذت في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ رهينة لمدة خمسة أيام في وادي كادوري، وأن اثنتين من الموظفين الميدانيين الدوليين التابعين للجنة الصليب الأحمر الدولية اختطفوا مع سائقهما المحلي في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، واحتجز الثلاثة لمدة عشرة أيام في بانكيسي غورده.

١١٦- وأفادت البعثة أنه يبدو أن المنظمات شبه العسكرية المفككة التنظيم وسيئة القيادة التي ربما تتمتع بعضها بدعم دوائر سياسية بينما يعمل البعض الآخر بدوافع إجرامية محضة، تشكل تهديدا من أخطر التهديدات بالنسبة للسكان المحليين وممثلي المنظمات الإنسانية الدولية وموظفي الأمم المتحدة.

١١٧- وذكرت البعثة أنه ينبغي للجنة وضع المرأة أن تنظر في محنة النساء والأطفال الذين يعيشون في 'صراع مسلح محمّد'، حيث توقفت العمليات العسكرية النظامية ولكن المحاربين المسلحين ما زالوا نشطين. وإن حالة هؤلاء النساء والأطفال ينبغي أن تنعكس في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١/٤٤.

١١٨- وأفادت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية أنه في أعقاب العنف الذي نشب في تيمور الشرقية حول عملية الاقتراع في العام الماضي، أجبر أكثر من ٢٥٠ ألفا من أهالي تيمور الشرقية، من بينهم نساء وأطفال، على عبور الحدود إلى تيمور الغربية، إندونيسيا، حيث بقوا في معسكرات، تحت سيطرة جماعات الميليشيا في كثير من الأحيان، مع عدم توفر الخدمات والاحتياجات الأساسية الوافية. وأفادت الإدارة الانتقالية أنه تمت، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات غير الحكومية، إعادة أكثر من ٢٥٠ طفلا إلى أسرهم في تيمور الشرقية بعد أن كانوا قد افترقوا عنها. كما تم جمع شمل ١٨٠ طفلا آخرين بأسرهم عن طريق برنامج جمع شمل الأسر الذي تشرف عليه الإدارة الانتقالية ومفوضية شؤون اللاجئين، بهدف جمع شمل الأسر التي تفرقت على جانبي الحدود.

١١٩- وأفادت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص أنه لا توجد لديها معلومات ذات صلة تتعلق بتنفيذ القرار ١/٤٤، وأفادت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلاكا أنه بالنظر إلى ولايتها، المتمثلة في الرقابة العسكرية، ليست لديها السلطة أو الموارد أو المقدرة لتحري تلك المسائل.

١٢٠- وأفادت إدارة شؤون الإعلام في سياق عملها العادي أنها أسهمت في تنفيذ القرار ١/٤٤، خاصة من خلال النشر على نطاق واسع للذكور الدولية المتعلقة بالتهوض بالمرأة وحقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والأطفال (أي اتفاقية حقوق الطفل ومنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري)، وتغطية وترويج أعمال لجنة وضع المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتنظيم عقد مؤتمرات صحفية بالاقتران بعقد اجتماعات خاصة وتنظيم أنشطة توعية بشأن هذه المسألة.

١٢١- ولم ترد أي معلومات محددة بشأن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن من مفوضية حقوق الإنسان، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، أو اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، أو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أفريقيا.

الحواشي

(١) يضم الفريق القطري المصري ممثلين عن: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي.

(٢) اجتماع في للاستعراض. لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة في الأنشطة الرئيسية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. استعراض أنشطة الدعم التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٣) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أعاد الأمين العام تشكيل ولاية منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، الذي غير لقبه إلى منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية. وإلى جانب مسؤوليات المنسق الخاص المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة فإنه مسؤول أيضا الآن عن تنسيق مساعدة الأمم المتحدة الإنمائية المتعلقة بعملية السلام في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان (A/55/133-E/2000/95، الفقرة ٢).

(٤) انظر تقرير مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة، ربيع عام ٢٠٠٠، الموجز التنفيذي.

(٥) المرجع نفسه.